

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك رواه مسلم الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وإن كان محرما فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلا ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي وهو قوله وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن الأشعث رضي الله عنه بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد بن قيس بن معد يكرب الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وجيها في الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه والمراد بكونه فاجرا فيها أن يكون متعمدا عالما أنه غير محق وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمة جنته وأوجب عليه عذابه وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهم بينة فقصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما وقد روى أبو داود عقيب حديثه فقال ادعيا بغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي وهو مروي

بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى